.

نقله بن هانئ واقتصر عليه في الفروع .

وقوله وإن قال أنت علي كالميتة والدم وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وعنه يقع ما نواه سوى الظهار جزم به في عيون المسائل .

وقال في المغني والشرح والفروع وغيرهم وإن نوى به الظهار احتمل أن يكون ظهارا كما قلنا في قوله أنت علي حرام .

واحتمل أن لا يكون ظهارا كما لو قال أنت علي كظهر البهيمة أو كظهر أبي انتهيا .

فائدة لو نوى الطلاق ولم ينو عددا وقعت واحدة .

قطع به المصنف في المغني والشارح وقالا لأنه من الكنايات الخفية .

قوله وإن لم ينو شيئا فهل يكون ظهارا أو يمينا على وجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما يكون ظهارا وهو المذهب صححه في التصحيح .

قال في الرعايتين هذه اشهر .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

والثاني يكون يمينا قدمه في الرعايتين والخلاصة